حُجية وقف تُنفيذ الحُكم القَضائِي الإدارِي والطَّعن فيه

أ. د رنا محمد راضي

استاذ القانون الإداري
جامعة النهرين/ كلية الحقوق

م. م نوار كاظم جابر

Nawaralawa
di86@gmail.com

The authority to stop the implementation of the administrative judicial ruling and to appeal against it

الكلمات الافتتاحية :
وقف, تنفيذ, الحكم, القضائي, الاداري, الطعن, وقف التنفيذ, الحكم القضائي, القضاء الاداري

Keywords :
Suspension, execution, judgment, judicial, administrative, appeal, suspension of execution, judicial ruling, administrative judiciary

Abstract: The subject of the research is (the authority to suspend the implementation of the administrative judicial ruling and challenge it), and the aim behind it is to reach practical proposals, in order to address the legislative deficiency in it; Due to its lack of treatment in the Iraqi State Council Law No. (65) for the year (1979 AD), as amended, where the stay of execution is considered an urgent temporary administrative judiciary, which aims to remedy the effects that cannot be dealt with in the event of its implementation, until the decision is made by appeal (by annulment). The issue of the original case, and despite the existence of the Iraqi State Council Law, it did not address this issue.which led to it being unknown in the Iraqi judiciary, despite the importance of organizing it in the manner of comparative countries such as France and Egypt.

الملخص

موضوع البحث هو (حجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري والطعن فيه), والهدف من وراءه التَّوصل إلى مقترحات عملية, من أجل معالجة النَّقص التَّشريعيّ فيه: نظراً لعدم معالجته في قانون مَجلس الدَّولة العراقي ذي الرقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) المعدل,

حيث يُعَدُّ وقف التَّنفيذ من القَضاء الإداري الوقتي المستعجل, والذي يَهْدفُ إلى تَدَارُك الآثار التي لا يمكن معالجتها في حالة تنفيذه, إلى أنْ يَتَّمَ الفَصلَ بالطَّعن (بالإلغاء) بموضوع الدَّعوى الأصلية, وعلى الرَّغم من وجود قانون مجلس الدَّولة العراقي, إلاَّ أنَّهُ لَمْ يُعالجْ هذا الموضوع, ممَّا أدى إلى أنْ يَكونَ غير معروفٍ في القضاء العراقي, رَغْمَ أهميةُ تَنْظيمه على غرارِ الدَّولِ المقارنة كفرنسا ومصر.

المقدمة

المقدمة : أهمية البحث : إنَّ لحجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري والطعن فيه أهمية كبيرةٌ, تكمن في إنّه تنظيمٌ إجرائي في إطار القانون, وضروري ومهم في ذات الوقت؛ فضروريته تكمن من أجل المحافظة على حقوق الافراد من تعسف الإدارة, ومهم لأنّ الإسراف في تطبيقه يؤدي حتماً إلى عدم الإستقرار الإداري, إذ تنبع أهمية الموضوع من الامور الآتية:

١- الحاجة الى دراسة متخصصة في حَيز حجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري والطعن فيه في دول تمثل الأكثر تقدماً في ظل نظام القضاء المزدوج وغياب تنظيم تشريعي له في مجال القانون الإداري.

٢- بيان دور القضاء الإداري في حماية حقوق ومصالح المواطنين في حالات الاستعجال, بعد صدور حكم فاصل بالدَّعوى من قبل القضاء الإداري.

٣- توضيح صلاحية المحكمة المختصة بالطعن, من إيقاف تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصَّادر من القضاء المختص؛ حيث وجدت المبررات المقنعة التي توجب ذلك الإيقاف, أمّا لصعوبة أو تعذر تدارك أثار تنفيذ الحكم.

مشكلة البحث : أن موضوع حجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري والطعن فيه يثير العديد من المشاكل, حيث يمكن القول بِأَنَّهُ لا يتمتعُ بأيِّ حُجِّية؛ كَوْنَهُ إجراءٌ وقتيٌّ تَحفظيٌّ الهَدف منْه تلافي آثار التَّنفيذ التي لا يمكن تداركها, كما يُعَدُّ غير فاصلٍ في موضوع الدَّعوى, إلاَّ إنَّهُ يمكن القول – أيضًا –, بأنَّ حُكم وقف التَّنفيذ هو كغيره من الأحكام القضائية يفصل في خصومة الوقف وبالتالي يتمتع بالحجية, كذلك هل يحق للمحكوم ضدَّه بالوقف أنْ يَطْعَنَ بحكم الوقف.

منهجية البحث : لغرض تسليط الضوء على موضوعات البحث ارتأينا ان نتبع المنهج الوصفي على حيثات البحث والمنهج المقارن.

هيكلية البحث : تناولنا حُجية وقف تُنفيذ الحُكم القَضائي الإداري والطَّعن فيه في مبحثين الأول جعلناه لحجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري, أما الثاني خُصِّصَ إلى الطَّعنُ في حُكم وقف تنفيذ الحُكم القضائي الإداري.

المبحث الأول: حُجِّيةُ وقفُ تنفيذُ الحُكمِ القَضائي الإداري : إنَّ الحُجِّية تعني الوصف الذي يُطْلَقُ على الحكم القضائي الذي يتمتع من خلالها بالاحترام أمام المحكمة التي قامت بإصداره, وكذلك أمام باقي المحاكم, وأنَّ الحكمَ الصَّادرُ من قِبلِ محكمة الطَّعن المختصة بنظر طلب وقف تنفيذ الحكم, أمَّا أنْ يكون بقبول الطَّلب أو برفضه, أو قد يَتَضَمَّنُ حكم

الوقف قضاء فيما نظرت فيه محكمة الطَّعن من مسائل فرعية, إذ أنَّ الحُجية تَختلفُ في قضاء كُلٍّ منْهما, وأنَّ الفقهَ في كلٍّ من فرنسا ومصر اختلفوا فيما بينهم حول مدى تمتع الحكم القضائي الإداري الصَّادر من قبل محكمة الطَّعن بقبول طلب الوقف أو رَفْضه بالحُجِّية كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الأخرى, فقد ذَهَبَ البَعْضُ منْهم إلى القولِ بعدم تمتع الحكم القضائي الإداري الصَّادر بخصوص طلب وقف التنفيذ بالحُجَّية, والبعض الآخر ذَهَبَ إلى تمتعه بحُجِّيته المرتبطة بموضوع الوقف والمسائل الشَّكلية التي تَنْظُرُها محكمة الطَّعن أثناء نَظَرَها للموضوع, وسَيُبين ذلك في مطلبين وفق, الآتي:

المطلب الأول: حُجِّيةُ الحُكم الصَّادرُ في طلب وقف التنَّفيذ.

المطلب الثاني: حُجِّيةُ الحكم الصَّادرُ بوقف التنَّفيذ على الدَّفوع الشَّكلية.

المطلب الأول :حُجِّية الحُكم الصَّادر في طَلَب وقف التنَّفيذ

فيما يَتَعَلَّقُ بحُجِّية الحكم الصَّادر في طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري, هنالك من يذهب إلى إنَّ الحكمَ الصَّادرُ في طلب وقف تنفيذ الحكم سواء كان بقبول طلب الوقف أم برفضه, لا يتمتعُ بالحُجِّية التي تتمتع بها الأحكام القضائية الأخرى؛ باعتباره حُكماً غيرَ فاصلٍ بالموضوع, لانَّ تلك الحُجِّية لا تتمتعُ بها سوى الأحكام القضائيَّة الإداريَّة الفَاصلة بموضوع الدَّعوى, وإنّ الحكم القضائي الإداري الصَّادر في طلب وقف التنَّفيذ هو حكم وقتي وإجراء تحفظي يتم إتخاذه لحين قيام محكمة الطَّعن بالفصل بالطعن بالإلغاء, وإنْ كان حُكم وقف التنَّفيذ حكمًا قطعيًا؛ باعتباره يفصلُ في طلب الوقف بشكل حاسم, إذْ لا يَجوزُ لمحكمة الطَّعن التي أصدرَتْهُ أنْ تَرْجِعَ فيه في ظلِّ ذات الظُّروف التي صَدَرَ فيها الحُكم, لعدم وجود علاقة بين قطعية الحُكم وحُجِّيته[1]. في مقابل ذلك هناك جانبٌ آخر من الفقه يَنْتَقِدُ القول بعدم تمتع الحكم القضائي الإداري الصَّادر بوقف تنفيذه أو رفضه, بحجية الحكم المقضي به[2]؛ بأعتبار أنَّ حكم الوقف يفصلُ في منازعة إدارية كغيره من الأحكام القضائية الإجرائية وإنْ كان غير موضوع الطَّعن بالإلغاء, وإنَّما هو موضوع يَستَأثِرُ به دون الطَّعن, وهو وقف التنَّفيذ والذّي تتسابقُ الأطراف المتنازعة حول نطاق خصومته, فحكم وقف التنَّفيذ عندما يَصْدُرُ يكون حاسماً بقضاء مُستَعْجَلٌ حول هذا الموضوع والحق فيه معاً, واذا فُرِضَ جدلاً أنّ حكم الوقف لا يفصل في حقوقٍ موضوعية بل هو حكم إجرائي, يكون له طابع خاص من حيث استقلاله بحق, واستئثاره بموضوع, وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه حيازته للحُجِّية في حدود هذا الموضوع, ومن جهة أخرى أنَّ معيار ثُبوت الحُجية لحكم الوقف يكون مُلْزِمًا لمحكمة الطَّعن التي أصْدَرَتْهُ, فلاَ يحقُّ لها تعديله أو الغاءه ألا إذا تغيرَتْ ظروف إصداره[3]. وبتحفظ يوآخذ على هذا الاتجاه -أيضًا - انتقاد الأسس التي ارتكز عليها أصحاب عدم الحُجِّية, لأنّ الأحكام الصَّادرة بوقف التنَّفيذ تتمتعُ بحُجِّية الحُكم المقضي به. بإعتبار أنّ حكم الوقف يَمْنَحُ حمايةً قضائيَّةً وقتيّةً حين الفصل بموضوع الطَّعن والحصول على الحماية النِّهائية, فالحماية الوقتية لا تمنعُ من وصفها بالحماية القضائية, حتى وإنْ كان حكم وقف التنَّفيذ غير مقيد للمحكمة التي تَنظرُ الطَّعن الموضوعيَّ, ولا تَأثيرٌ له على ثبوت أو نفي الحقَّ المَوضُوعيّ؛ وإنَّ سببَ ذلك ليس عدم تمتع حكم الوقف بالحُجِّية, وإنَّمَا يَرْجِعُ إلى أنَّ

موضوعَ طلبُ الوقف يختلفُ عن موضوع الطَّعن سواء كان ذلك من حيث السبب أم من حيث المحل, يتَّضح ذلك إنَّ حكمَ الوقف هو كغيره من الأحكام القضائية الإدارية, يقضي في موضوع خصومة الوقف, ويتصدى لنزاع الحقَّ في وقف التنَّفيذ وبذلك يكون حكماً إجرائياً لَهُ ذاتيَّةٌ مُستقلةٌ[٤]. والملاحظ إنَّ الأخذ بالرأي القائل بعدم تمتع حكم وقف التنَّفيذ بحُجِّية الحكم المقضي به, اذ إنَّ ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة – وهي تعطيل القوة التنَّفيذية لحكم أول درجة –, الذي يتمتعُ اتفاقاً بحجية الحكم المقضي به بحكم وقف التنَّفيذ الذي يتجردُ من هذه الحُجِّية, فيكون ذلك بمثابة تسلط ما لا حُجِّية لَهُ على الحكم القضائي الذي يتمتع بالحجية فيُعَطِّلَهُ؛ وذلك ما لا يجوزُ أطلاقاً, ويؤيد قضاء مجلس الدَّولة المصري تمتعُ حُكمُ الوقف بِحُجِّية الأمر المقضي به؛ وذلك عندما قضَت المحكمُة الإدارية العليا, بالآتي: "... الحكمُ الصَّادرُ في طلب وقف التنَّفيذ حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها, وينبني على ذلك أنَّهُ يجوزُ حُجِّية الأحكام في خصوص موضوع الطَّلب ذاته ..."[٥]. إنَّ طابعَ التَّوقيتُ يبقى ملازماً لحكم وقف التنفيذ في حُجِّيته, لإنّها تعتبرُ حُجِّيةً مؤقتةً[٦], بعبارة أخرى – إنَّ الحكمَ الصَّادر في طلب وقف التنَّفيذ – لا تتأثر فيه محكمة الطَّعن عند نظرها للطعن بالإلغاء, وإنَّ أثَرَه يَبْقَى سَارياً لغاية صُدُور الحُكم في موضوع الطَّعن بالإلغاء, أيّ – يزول حكم الوقف بصدور الحكم بموضوع الطعن–؛ بإعتبار إنَّ حكمَ وقف التنَّفيذ لا يعتبرُ قضاءً قطعياً بالنسبة لموضوع النّزاع الأصلي[٧], أو يحوزُ حُجِّيةً مُطْلَقَةً, فهو قضاء وقتي وإجراء تَحَفُّظي من أجل توفير حماية عاجلة, لتلافي آثار التنَّفيذ التي لا يمكن تلافيها فيما بعد, أيَّ أنَّهُ حُكمٌ مُحدودٌ الأثر وموقوت الحُجِّية سواء كان حكم الوقف بالقبول أم بالرفض, ويُمْكنُ أنْ يطلقُ عليه بإنَّ؛ قرار وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري – تمييزاً له – عن الحكم الأصليَّ الذي سيصدر في الدَّعوى. فعلى الرغم من إنَّ الحكم الصَّادر بوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بالإلغاء, يُعَدُّ حكماً قطعياً ويتمتع بما تتمتع به الأحكام القضائية الأخرى من مقومات وخصائص, ألا إنه لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع عند نظرها للطعن بالإلغاء؛ بسبب إنّ الحكم الصَّادر بوقف تنفيذ الحكم لا يَمَسُّ أصل النّزاع ولا يتعرضُ إلى موضوعه, بمعنى آخر – إنَّ قبولَ طلبُ وقف التنفيذ وإصدار حكم بالوقف من قبل محكمة الطَّعن المختصة – لا يكونُ ذلك الحكم مُلْزَم لمحكمة الموضوع عند نظرها للطعن المقدم لأجل الغاء الحكم القضائي الذي تَمَّ إيقافه, وبالضِّدِّ منه تماماً فإنّ رفض طلب وقف التنَّفيذ[٨] – أيضًا– لا يكونُ مُلْزِم, ولمحكمة الطَّعن بالإلغاء أنْ تقوم برفض دعوى الإلغاء[٩]. فالملاحظ في قانون الأثبات المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨م) المعدل, تَضَمَّنَ الآتي: "الأحكام التي حازتْ قُوة الأمر المقضي تكون حُجّة فيما فَصَلَت فيها من الحقوق, ولا يجوزُ قبول دليل ينقض هذه الحُجِّية, ولَكِنْ لا تكونُ لتلك الأحكام هذه الحُجِّية إلاَّ في نزاعٍ قام بين الخصومِ أنفسهم دون أنْ تتغيَر صفاتهم وتتعلق بذات الحقّ محلاً وسبباً, وتَقْضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نَفْسها"[١٠], إذْ إنَّ هذا النَّص تَضَمَّنَ على الحُجِّية النِّسبية من حيث الأصل, إلاَّ إنَّ هناك استثناءٌ على القاعدة أعلاه تَتَضَمَّنُ: بتمتعِ بعض الأحكام القضائية بالحُجِّية المطلقة, مع ملاحظة أنَّ هذا الاستثناء قد وردَ

في نصوص قانونية, كقانون مجلس الدَّولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل, عندما تَضَمَّنَ الآتي: "تَسرِي في شَأنِ جميعِ الأحكام والقواعد الخاصة بقوة الشَّيء المحكوم فيه على أنَّ الأحكام الصَّادرة بالإلغاء تكون حجة على الجميع"[١١]. أما قانون الأثبات العراقيّ[١٢] رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩م), فإنَّها اشتملت على الآتي: "الأحكامُ الصَّادرةُ من المحاكم العراقية التي حازتْ درجة البتات, تكون حجةً بما فصلت فيه من الحقوق, إذا اتَّحدت اطراف الدعوى ولم تَتَغيرْ صفاتهم, وتعلق النِّزاع بذات الحَقّ محلا وسببا"[١٣].

وهنا سيتبين أنَّ هذه النُّصوص توضح عِدَّة أمور, وهي:

١- يَضْمِنُ هذا النَّص – إنَّ الأحكامَ القضائية – تَتَمتعُ بالحُجِّية.

٢- اعتبار الحُجِّية التي تتمتعُ بِها الأحكام القضائية قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات الضِّدِّ.

٣- إنَّ الحُجِّية التي تتمتعُ بها الأحكام القضائية, تكون مختصة بخصوم في الدَّعوى وعلى نفس الحَقّ من حيث المحل والسَّبب.

وممَّا تقدم يَتَّضِحُ إنَّ القاعدة القانونية في قانون الأثبات المصري والعراقي بشأن تمتع الأحكام القضائية بالحجية النسبية, تكون من القواعد القانونية العامة ومُلَزَمَة التطبيقِ في جميع الأحكام القضائية بما فيها الأحكام القضائية الإدارية, إلاَّ إذا نَصَّ القانون على خلاف ذلك, ومع إنَّ الحُجِّية لا تُعَدُّ مطلقةً بل تُعَدُّ حتى مع الحكم النهائي نسبيةً؛ وذلك لوجود طُرُقِ طَعنٍ مختلفة في القانون, مثل: إعادة المحاكمة, أو تصحيح القرار التَّمييزي... وغيرها.

المطلب الثاني :حُجِّية الحُكم الصَّادر بوقف التنَّفيذ على الدَّفوع الشَّكلية :يُقْصَدُ بالمسائل الفَرعية بمناسبة طلب وقف تنفيذ الحكم: هي تلك المسائل التي يجبُ أنْ يتعرضَ لها القاضي المختص بنظر طلب الوقف قبل أنْ يَبْدَأَ بفحص موضوع طلب الوقف, كالدَّفوع المتعلقة بعدم الإختصاص بِنظر دعوى الإلغاء, والتي يَرتبط بها طلب وقف التنَّفيذ أو بعدم قبول تلك الدَّعوى؛ بسبب إنتهاء الميعاد المحدد لرفعها, أو بسبب إنَّ الحكم القضائي محل الطَّعن غير نهائي, مع ملاحظة أنَّ الحكم الصَّادر بمناسبة طلب وقف التنَّفيذ بعدم الإختصاص بنظر الدَّعوى يكون متمتعًا بالحُجية النِّهائية أمام محكمة الموضوع, إذْ تكون مُلَزَمة به عند نَظَرها لدعوى الإلغاء؛ ممَّا يَتَرَتَّبُ على ذلك عدم إمكانية إعادة فحص تلك الأمور مرة أُخرى, وفي السياق نفسه سَارَت المحكمةُ الإتحادية العليا بموجب حكمها بالطَّعن رقم (٥٤١) لسنة (٣٦ ق) في (١٩٩٦/١٢/٢٩م) من أنَّ قضاء المحكمة في تلك الأمور ليس قطعياً فقط بل نهائي, ولا يكونُ مؤقتاً, ومن ثَمَّ على المحكمة أنْ تتقيدَ به عند نَظَرِها لطلب الإلغاء[١٤]. فعند تَقْديمُ طَلبِ وقف التنفيذ للحكم تُباشر المحكمة المختصة بنظر الطَّعن حال توفر شروطه الشَّكلية والموضوعية, إلاَّ إنَّهُ أثناء نظر الدَّعوى, قد يكون هنالك دفوع فرعية[١٥], قد تتعلقُ باختصاصِ محكمة الطَّعنِ النوعيّ, أو الولائيّ, أو الوظيفيّ, أو الدَّفع بعد قبول الطَّعن

لرفعه بعد فوات الميعاد, أو لانتفاء مصلحة الطَّاعن, إذْ إنّ هذه الدُّفوع الفرعية تُلْزِمْ المحكمة المختصة بنظر طلب وقف التنَّفيذ, أنْ تنظرها قبل الفصل في طلب الوقف, سواء كانت هذه الدفوع يثيرها الأفراد كونها ليس من النظام العام, أم كانت من النَّظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها[١٦]. فإنَّ الأحكام القضائية الإدارية التي تَصْدُرُ من المحكمة المختصة بمناسبة الفصل بالمسائل الفرعية قبل البت في موضوع طلب وقف التنَّفيذ كالدفع المقدم بعدم اختصاص القضاء الإداري من حيث الأصل بنظر الدَّعوى, تحوزُ حُجّية الأحكام, إذْ أنَّهُ ليس حكم قطعِيّ فقط بل نهائِيّ فيما فصل فيه[١٧].

إذْ إنَّ المحكمة المختصة بنظر الطَّعن, تكونُ مُلْزَمَةً في اتباع ثلاث مراحل, متتالية:

المرحلة الأولى: هي مرحلة الاختصاص, والتي من خلاله تُحَدِّد فيما اذا كانت المحكمة مختصة بنظر الطَّعن من عدمه, فاذا ما قَرَرَت المحكمةُ باختصاصها بنظر الطَّعن تنتقلُ إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة قبولُ الطَّعن, والتَّأكد من شُرُوطه الشَّكلية والمَوضُوعيّة, فإذا تَأكَّدت من توافرها تنتقلُ المحكمةُ إلى المرحلة الأخيرة.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الفصل في الطَّعن, إذْ لا يجوزُ للمحكمة أنْ تَفْصِلُ في الطلب بدايةً, وبعد ذلك تُقَرِّرُ من أنَّها غير مختصة, أو عدم توفر الشُّرُوط الشَّكلية والموضوعية اللازمة لنظر الطَّعن[١٨].

وتَمَّ تَأكيد ذلك من قبل المَحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة بالقول: " ... من حيث أنّ قضاءَ هذه المحكمةُ قد استقر, على انه قبل أنْ تَتَصَدَّى محكمة القضاء الإداري للفصل في موضوع طلب وقف التنَّفيذ, يتعينُ عليها أنْ تَفصل, أولاً في جميع الدُّفوع الشَّكلية والمَسائل الفرعية المؤثرة في الدَّعوى سَواءً تلك التي يعرضها الخصوم أو التي تكونُ من النَّظام العام, وتَلْتَزِمُ المحكمةُ بالتصدِّي لها من تلقاء نفسها, ولو لم يدفع به أمامها كالمسائل المتعلقة بعد الولاية لمحاكم مجلس الدَّولة, أو بعدم الإختصاص, أو بعدم قَبول الدَّعوى, أو بعدم جَواز نَظَرَها لسابقة الفصل فيها ..."[١٩].

وَيَظْهُر تساؤُلٌ في هذا المجالِ حول مدى الحُجِّية التي يتمتعُ بها حكم وقف تنفيذ فيما قضى به بخصوص الدُّفوع الفرعية؟. تواتر القضاء في فرنسا, على بيان إنّ الحكمَ الصَّادر في طلب الوقف يكون وقتياً وغيرَ فاصلٍ في أصل الخصومة ولا يتمتعُ بحجية تمنع من العدول عنه فيما بعد, اعتمادًا بأنَّ حكمَ الوقف في مسائل الشَّكل والإختصاص لا تتقيدُ بها المحكمة المختصة بنظر الطَّعن فيمكن العُدُول عنها مثلَمَا يمكن العدول عن الحكم الصَّادر في طلب الوقف عند نَظَرَ الدَّعوى الأصلية, بمعنى- إنّ الحكم الصَّادر بوقف التنفيذ- لا حجية له فيما فَصَلَ فيه من دُفوع فرعية[٢٠]؛ لإنَّ الدَّفوعَ الفَرعية الشَّكلية ذاتُ صلة بطلب وقف تنفيذ الحكم القَضَائي فقط, وليس لها علاقة بما سوف يَصْدُرُ من حكم في الدَّعوى. أمَّا في مصر, فقد استقرَ قضاء مجلس الدَّولة المصري على الضِّدِّ بما استقر عليه الأمر في فرنسا, على إنّ الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة عند نظرها للدفوع الفرعية تكون نهائية وليستْ مؤقتة, فهي تقيد محكمة الطَّعن عند نظرها

موضوع الطَّعن؛ إذ لا يَحَقُّ لها إذا أُصْبَحَ حكم الوقف نهائياً للنَّظَرِ فيه من جديد فيما سبق لها الفصل فيه من دفوع فرعية, وهذا ما أكَّدتَّهُ المحكمة الإدارية العليا بالقول: "الحكم الصَّادر في شأن طلب وقف التنَّفيذ ... لا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعاً... ويجوزُ حُجِّية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنَّه مؤقت بطبيعته ... كما يجوزُ هذه الحُجِّيةُ من باب أولى بما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب, كمسألة الاختصاص, ومسألة شكل الدَّعوى؛ فلا يجوز معاودة البحث من جديد في هذه المسائل المتعلقة بالاختصاص أو الشَّكل التزاماً بما قضَى به الحُكم؛ إذ إنَّ قضاء المحكمة في هذا كله – ليس قطعياً فحسب– بل هو نهائي ويقيدها عند نظر موضوع الدَّعوى طالما لم يُطْعَنْ على هذا الشَّقِّ من قضاء الحُكم المستعجل ..."[٢١]. اذ يكتسبُ الحكم الصَّادر بمناسبة الدَّفوع الفرعية حُجِّية نهائية فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري؛ وسبب ذلك هو أنّ الحكمَ الصَّادرُ بالدفوع الفرعية لا يستند إلى فحص ظاهريّ للأوراق كما هو الحال بالحكم القَضائي الإداري الصَّادر بموضوع طلب الوقف, بل يكون مُستَنداً إلى فحص دقيق, وتمحيص معمق لها؛ لعدم اتصال الدفوع الفرعية بموضوع طلب الطَّعن الأصليّ[٢٢]. وتساؤلٌ يُطرحُ هنا, بما إنَّ المحكمة المختصة بنظر طلب الوقف قد تَصْدُرُ حُكْمًا بالطلب دون النَّظرِ في الدَّفوع الفرعية, فما مدى حُجِّية الحُكم في مثل هذه الحالة؟. إنَّ المتَّبَعَ في تلك الحالة من قبل مجلس الدَّولة المصري, هو ما سَارَتْ عليه المحكمةُ الإدارية العليا, من أنّ صُدُور حكم وقف التنَّفيذ بالحكم القضائي الإداري دون الرَدّ على الدَّفوع الفَرعية, يُعَدُّ ذلك بمثابة قضاء ضمني برفضها, اذ لا يجوزُ إثارتها مرة أخرى عند الفصل بموضوع الطَّعن, وَيَتَرَتَّبُ على ذلك, من أنّ حكم الوقف فيما قضى برفضه من دفوع فرعية بشكل ضمني يجوزُ قوةُ الأمرِ المقضي به على شكل عدم إمكانية إثارة هذه الدَّفوع مَرَّةً أخرى, وهو الموضحُ عنهُ في المحكمة الإدارية العليا, بالقول: "يمتنعُ على المحكمة عند نَظَرها الموضوع معاودة البحث فيما فصلت فيه من دفوع تتعلق باختصاص المحكمة, أو توافر صفة الخصوم, أو قبول الدَّعوى شكلاً"[٢٣]. أمَّا في العراق أكَّدَ قضاءَهُ أنَّه يجبُ النَّظر للدفوع الفرعية قبل نظر الطَّعن في طلب وقف التنَّفيذ, وهذا ما تَضَمَّنَتْهُ المحكمةُ الإدارية العليا في أحد أحكامها, بالقول: "لدى عطف النَّظر على الحكم المميز وُجِدَ أنَّهُ غيرَ صحيحٍ ومخالف للقانون ...؛ فكان على المحكمة التَّأكُّد من صفات الخصوم قبل السَّير في إجراءات الدَّعوى, وإذا تَبَيَّنَ أنّ الخصومة غير متوجهة فعلى المحكمة أنْ تحكم برد الدَّعوى قبل الدُّخول بأساسها ..."[٢٤], بمعنى – إنَّ إجراءات النَّظر في الدَّفوع الشَّكلية في دعوى طلب وقف تنفيذ الحُكم القضائي – هي ذاتها في الدَّعوى الأصلية باستثناء واحد, وهو أنّ الفصل في الدَّفوع الشَّكلية الفَرعية غير فاصل ومؤثر في الموضوع الأصليّ.

المبحث الثاني : الطَّعنُ في حُكم وقف تنفيذ الحُكم القضائي الإداري :أشير سابقًا إنَّ طلب وقف التنَّفيذ, هو طلبٌ تابعٌ إلى الطَّعن بالإلغاء, وهذا يعني – أنَّ المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإلغاء – هي عينُها المحكمة المختصة بنظر طلب وقف التنَّفيذ للحكم؛ وبالتالي لا يكونُ اختصاصُ محكمة الطَّعن بنظرِ طلب الوقف هو اختصاصٌ أصليٌّ, بل

هو اختصاصٌ ثانويّ, بمعنى – أنَّهُ تابعٌ إلى اختصاصها الأصليّ بنظر الطَّعن بالحُكم للإلغاء, فبعد صُدُور الحكم في طلب وقف التنَّفيذ, يكون من حَقّ من صَدَرَ الحُكم ضدَّه أنْ يَطْعَنَ فيه أمام محكمة الطَّعن المختصة قانُوناً, على الرَّغم من وسائل الاحتياطات الموضوعة في القانون من أجل تحقيق العدالة؛ لذلك فمنطق العدالة هو انهاء الأحكام الخاطئة, أو المشوبة بالخطأ؛ من خلال مراقبتها ومراجعتها لإلغاء الأحكام غير الصحيحة أو تعديلها, وعلى ضوء ذلك سيُتناول في المطلب الأول: طبيعة الطَّعن في حكم الوقف, أمَّا المطلب الثاني: خُصِّصَ إلى مقتضيات الطَّعن في حكم الوقف, وكالآتي:

المطلب الأول: طبيعةُ الطَّعن في حكم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المطلب الثاني: مقتضيات الطَّعن في حكم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المطلب الأول : طبيعةُ الطَّعن في حكم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري :بعد صُدُور الحكم القضائي الإداري بوقف التنَّفيذ من قبل المحكمة المختصة, تَبدأ مرحلة ترتيبُ آثاره على طَرفي الخصومة الإدارية, فالمحكوم له تكون له ميزة تنفيذه, أمَّا المحكوم ضدَّه أيَّ –الصَّادر ضدَّه حكم قضائي إداري بوقف التنفيذ – يكون له الحق بالطَّعن فيه, من خلال عرض حكم وقف التنَّفيذ الذي أصْدَرَتْهُ محكمة أول درجة, على محكمة أخرى أعلى منْها درجة, لكي تتأكدَ منْ مدى صحة وقانونية الحُكم الصَّادر من محكمة أول درجة, إذْ إنَّ الطَّعنَ بالأحكام القضائيَّة الإدارية كما هو جَائزٌ بالنسبة للأحكام المَوضوعيّة, فهو جائز أيضاً في الأحكام القضائية الإدارية الوقتية والمستعجلة, فقد تقع المحكمة المختصة بنظر طلب الوقف بالخطأ فهنا تتاح للطرف المتضرر من الخطأ فرصة معالجته عن طريق الطعن[٢٥]. ففي فرنسا فإنَّ الطَّعن بوقف تنفيذ الحكم الصَّادر من مجلس الدَّولة, يكونُ وفق المادة (١/٣٣٣) من قانون المرافعات الإدارية والتي تَضَمَّنَتْ من إنَّ: "لمجلس الدَّولة وحده سُلطة البت في الطَّعن ضدَّ قرارات أخر درجة للتقاضي الصَّادرة عن جميع المحاكم الإدارية", فمن ذلك فإنَّ الأحكام القضائية الإدارية التي تتميز بالصفة النهائية يكون الطعن فيها أمام مجلس الدَّولة بطريقة النَّقض؛ على اعتبار أنَّ مجلس الدَّولة هو المختصُ بنظر تلك الطَّعون بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية الصَّادرة من محاكم القضاء الإداري, إلاَّ أنَّهُ استثنى الأحكام الصَّادرة بوقف التنَّفيذ؛ كَوْنَهَا أحكاماً مؤقتةً ومستعجلةً, حيث يمكن الطَّعن بالحُكم الصَّادر من مجلس الدَّولة عن طريق التماس إعادة النَّظر, حتى وإنْ كان مجلس الدَّولة لم ينظرُ في موضوع الطَّعن؛ لأنَّ الحكم الصَّادر بوقف التنَّفيذ هو من الأمور المؤقتة والمستعجلة والتي يكونُ الطَّعن فيه دون انتظار صدور الحكم في موضوع الطَّعن الموضوعي[٢٦]. أمَّا المادة (٨١١/ ٦) من قانون المرافعات الإدارية فقد سَمَحَتْ بالطعن بالحُكم بشكل مباشر, دون انتظار الحُكم الصَّادر بالموضوع؛ استناداً لمبدأ الاستئناف الحال؛ على إعتبار إنَّ هذا المبدأ لا يميز بين الأعمال المنهية للخصومة, عن الأعمال غير المنهية لها, أمَّا المادة (٨٢١/ ٥) من ذات القانون بَيَّنَتْ أنَّهُ لا يَتِّمُ الطَّعن في حكم وقف التنَّفيذ ألا مع الحكم الصَّادر في موضوع خصومة الطَّعن[٢٧], فمن ذلك يتبين أنَّ للطاعن الخيار: بين الطَّعن في حكم وقف التنَّفيذ دون انتظار الحكم الصَّادر في موضوع الطَّعن, أو انتظار صُدُور الحُكم في موضوع

الطَّعن؛ حتى يتسنى لَهُ الطَّعن بعد ذلك في حكم وقف التنَّفيذ. بينما في مصر وعند الرُّجوع إلى قانون مجلس الدَّولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل, يلاحظ أَنَّهُ قد تَضَمَّنَ الآتي: "تنظر دائرة فحص الطعون – الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدَّولة وذوي الشَّأن: إنّ رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك, وإذا رَأَتْ دائرةُ فحص الطُعُون أَنَّ الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا, أَمَّا: لأَنَّ الطعنَ مُرجح القبول, أو لِأَنَّ الفصل بالطَّعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يُسْبَقْ للمحكمة تقريره, وقد أصدرت قراراً بإحالته إليها, أَمَّا إذا رَأَتْ بأجماع الآراء أَنَّه غير مقبول شَكلاً, أو باطل, أو غيرُ جدير بالعرض على المحكمة, حَكَمَتْ برفضه ...., ولا يجوزُ الطَّعن فيه بأيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الطَّعْنِ ..."[٢٨]. أما في قانون المرافعات المدنية والتِّجارية, فمن حيث الأصل يُشْتَرَطُ عند الطَّعن بالأحكام القضائية الإدارية, أَنْ لا تكونَ صَادرة أثناء سير الدَّعوى؛ لأنها منهية للخصومة, بمعنى – لا يمكنُ الطَّعن بالأحكام القضائية الإدارية – غيرَ منهية الخصومة[٢٩], باستثناء الأحكام الوقتية, والمستعجلة, والتي تَصْدُرُ بمناسبة وقف الدَّعوى والقابلة للتنفيذ الجبري, فضلاً عن الأحكام الصَّادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة[٣٠]. فالحكم القضائي الإداري الصَّادر بوقف التنَّفيذ, على الرغم من كونه حكماً مؤقتاً, إلاَّ أَنَّهُ حكمٌ قطعيٌّ فيما فصل فيه من وقف التنفيذ للحكم من عدمه, فهو يحوزُ حُجِّيَة الأحكام, ويجوزُ الطَّعن به بشكل مستقل. ومن جهة أخرى إنَّ الحكم القضائي الإداري الصَّادر بوقف التنَّفيذ ذو طبيعة مستعجلة, يتطلبُ سرعةً في الإجراءات, سواء كان ذلك في مرحلة الدَّعوى أم عند الطَّعن فيه, والقول بِلُزُوْمِ الانتظار, إلى أَنْ يَتِّمَ صُدُور الحكم في موضوع الطَّعن الذي يتعارض مع الطبيعة المستعجلة التي يتميز بها حكم الوقف[٣١]. بينما في العراق, فعلى الرغم من إنَّ المشرِّع العراقيَّ لم يُفْرِدْ نصوص خاصة بطرق الطعن بالأحكام القضائية الإدارية الصادرة بوقف التنفيذ, لَكِنْ المحكمة الإدارية العليا[٣٢], هي المختصة بنظر الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين –كما سيتبين –. مع ملحظ إنَّ المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطَّعون المقدمة على قرارات القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المذكورة في قانون المرافعات المدنية رقم (١٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل[٣٣], فقبل صُدُور قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥م), كان التمييز هو الطريق الوحيد الذي يَتِّمُ من خلاله الطَّعن بالأحكام القضائية الصَّادرة من قبل محكمة القضاء الإداري, أَمَّا بعد صُدُور قانون المحكمة المذكور, فإن المحكمة الاتحادية العليا[٣٤], هي المختصة بنظر الطَّعون المقدمة على الأحكام الصَّادرة من قبل محكمة القضاء الإداري, وبعد ذلك صدر التعديل الخامس لقانون مجلس الدَّولة والذي بدوره أناط مهمة الفصل بالطَّعون المقدمة على أحكام محكمة القضاء الإداري بالمحكمة الإدارية العليا[٣٥]. يتبين من ذلك إنَّ المشرِّع العراقي في قانون مجلس الدَّولة لم يُميزْ في اختصاصات المحكمة الادارية العليا عندما تقوم بدورها بالنظر بالطعون المقدمة على

الاحكام الصَّادرة من قبل محكمة القضاء الاداري, ومحكمة قضاء الموظفين, إلاَّ إنَّ هناك من يرى بانه – كان غير موفق في ذلك –؛ لعِدَّة أسباب:

١- إنَّ الأحكامَ القضائيّة الإدارية الصَّادرة من قبل محكمة قضاء الموظفين هي ذات طبيعة جزائية, مما يستدعي أنْ تمنح المحكمةُ الإدارية العليا اختصاصات محكمة التمييز؛ استناداً الى قانون أصول المحاكمات الجَّزائية؛ كونها تتلائم معها من حيث الطبيعة.

٢- يتمتعُ القاضي الجنائي بسلطة تقديرية عند فرض العقوبة الملائمة للمخالفة, كونه يتمتع بالتفريد التشريعي ممَّا يجعل أحكامه أكثر عدالة.

٣- مِنْ غَيرِ السَّليمِ أنْ يجعلَ المشرِّع المحكمة الادارية العليا تمارس الاختصاصات الواردة في قانون المرافعات المدنية عند نظرها تمييزاً في الأحكام المتضمنة فرض عقوبات انضباطية, وفي مقابل ذلك يُلْزِمَها بتطبيق الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٩م) المعدل من حيث الإجراءات[٣٦].

والملاحظ إنَّ المشرِّعَ العراقي قد أخذَ بمبدأ الأثرِ الموقف للطعن, إذا كان طلب وقف التنَّفيذ يتعلقُ بعقارٍ, أوْ حَقَّ عينيٍ عقاريّ, ففي مثل هذه الحَالة الوقف هنا يكون بقوة القانون, أمَّا إذا كان طلب الوقف يتعلق بغير ذلك فهُنا تكون سلطة تقديرية للمحكمة في الموافقة على طلب الوقف من عدمه, كما إنَّ طلب إعادة المحاكمة اذا كان يتوفر فيه سببٌ من الأسباب المحددة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل, تُقرِّرُ المحكمة قبوله وإيقاف التنَّفيذ للحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه[٣٧], إذْ إنَّ هذه النصوص القانونية تطبق بالأصل على الحكم القضائي المدني, إلاَّ إنَّهُ لا يوجد مانع قانونيّ من تطبيقها على الحكم القضائي الإداري؛ كونها تَتَنَاسَبُ مع طبيعتها فَضَلاً عن وجود سند قانونيّ يُجيز الرّجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية فيما لم يَتِّم تنظيمه في قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) المعدل, وكذلك لعدم وجود قانون خاص بالمرافعات الإدارية حَالياً, وأنَّ مجالَ السُّلطة التَّقديرية هو الإطار الذي تَتَحَرَّكُ خلاله المحكمة, إذا تَوَفَّرَتْ شروطُ وقف تنفيذ الحُكم القضائي ومنها الخَوف من وقوع نتائج لا يمكن تداركها.

المطلب الثاني : مقتضيات الطَّعنِ في حكم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري :من اجل الطَّعن بالحكم القضائي الإداري الصَّادر بوقف التنَّفيذ؛ لابُدَّ من أنْ تكون هناك شروطاً أو مقتضيات, منها ضرورة تَحَقق الشروط العامة عَند الطَّعنِ بالأحكامِ القَضائية, والشُّروط الخاصة بالحكم المطعون فيه, فضلاً عن عدم سقوط الحَقّ عند الطَّعنِ في حكم وقف التنَّفيذ, مع اتباع طُرُقٍ محددة بموجب القانون عند الطَّعن, وكالآتي:

أولاً: الشُّروط العامة للطعنِ في الأحكامِ: يَتَطَلَّبُ للطعن في الحكم القضائي الإداري الصَّادر بوقف التنَّفيذ من قبل محكمة الطَّعن, توفر الشُّروط العامة للطعن في الأحكام, منْها أنْ يتضَمنَ الحكم المَطْعُون فيه على عيوب تُبَرِّرُ طلب إلغائه, فَضَلاً عن المصلحة والصفة والتَّقييد بميعاد الطَّعن المُحدد[٣٨]. مع ملاحظة أنَّهُ, عند الطَّعن بالحكم الصَّادر

بوقف تنفيذ الحُكم القَضائي الإداري, يكون بشكل مستقل عن الطعن بالحكم الصَّادر بموضوع الطعن, مما يَترَتَّبُ عليه الإلتزام بوقت الطَّعن لُكلٍّ من حكم وقف التنَّفيذ وحكم الطَّعن بالموضوع الأصلي, أيّ – إنَّ عدم التَّقييد بمواعيد الطَّعن لكل منهما؛ يؤدي إلى فوات فرصة الطَّعن لتميزهما بمبدأ قوة الأمر المقضي به, بمعنى – آخر عند عدم الطَّعن بحكم وقف التنَّفيذ ضَمنْ الميعاد المحدد للطَّعن؛ يؤدي إلى رَدّ الطّعن, وإنْ كان هناك طَعْنٌ مقدم بالحكم الصَّادر بالموضوع ضَمنِ الميعاد المحدد؛ كون إنَّ الطَّعنَ في كُلّ حُكْم منهما لا يتعدى أثَرَهُ على الحكم الآخر.

ثانياً: الشَّروط الخاصة بالحكم المَطْعون فيه: هناك عدَّة شُرُوط يَتَطَلَّبُ توفرها؛ من اجل أنْ يصبحَ الحكم الإداري المراد وقف تَنْفيذه مطعوناً فيه وفقاً لتبعية طلب الوقف إلى الطَّعن بالإلغاء, وكالآتي:

١- أنْ يكونَ الحكمُ القضائي الإداري, يَقْبَلُ الطَّعن عليه: يَجبُ تحديدُ الحُكمُ القضائي الإداري, يُقْبَلُ الطَّعنُ من عَدَمه؛ لكون هذا التَّحديدُ مُعْرَّوفٌ للاحكام التي تُقْبَلُ الطَّعن بالوقف من عَدَمه, إذْ أنَّ الأصل في الحكم القضائي الإداري هو كبقية الأحكام القضائيّة الأخرى يمكنُ الطَّعنَ به؛ وفقاً للقانون أمام المحكمة المختصة بالطعن, إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك, إلاَّ أنَّهُ يوجد ثلاثُ حالاتٍ من الأحكام القضائيّة الإدارية لا يمكن الطَّعن بها:

الحالة الأولى: هناك أحكام قضائيّة إدارية لا تقبلُ الطعنَّ بها بشكل مطلق, مثل الأحكام القضائية الإدارية التي انتهَتْ مُدَّتها المُخصصة للطعن, ولم يَتُّم الطَّعن بها, ففي مصر يُلاحظ المادة (٤٤) من قانون مجلس الدَّولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م), قد بَيَّنَت الإجراءاتُ أمام المحكمة الإدارية العليا على إنَّ: "ميعاد رفع الطَّعن إلى المحكمة الإدارية العليا (٦٠ يوماً) من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ..."., ومعنى ذلك – أنَّ انتهاءَ المُدّة المُحددة للطعن – تمنع من الطَّعنِ بالحكم بقوة القانون, و – أيضاً – من الحالات التي لا يمكن الطَّعن بها بشكل مطلق, هي حالةُ قبول المحكومِ عليه للحكم القضائي الإداري الصَّادر ضدَّه, أو تَنَازلُ المحكومُ له عن الحكم القضائي الإداري[٣٩]. الحالة الثانية: الأحكام القضائية الإدارية التي لا تقبلُ الطَّعن فيها بشكلٍ مؤقت, فتتمثل بالأحكام القضائية التي لا تنتهي الخصومة بها في الدَّعوى عند صدورها؛ كونها تتعلق بمسائل فرعية, منها الأحكام القضائيَّة الإدارية التي تَصْدُرُ بِعَدَمِ الاختصاص, أو الحكم القضائيَّ بانتداب خبير, وعند الرُّجوع إلى المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتِّجارية رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨م), لُحظَ أنَّها تَضَمَّنَتْ, الآتي: "لا يجوزُ الطَّعن في الأحكام التي تَصْدُرُ أثناء سَير الدَّعوى ولا تنتهي بها الخُصومة إلاَّ بعد صُدُور الحُكم المَنهي للخصومة كُلِّها, وبأستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصَّادرة بوقف الدَّعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجَّبري, والأحكام الصَّادرة بعدم الإختصَاص والإحالة إلى المحكمة المختصة, وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدَّعوى, أنْ توقفها حتى يُفْصَلَ في الطَّعن"[٤٠]. أما في العراق يُلاحظ أنَّ قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل, في الباب الثاني (بعنوان طرق الطعن بالأحكام) الفصل الأول منه عندما تَضَمَّنَ

في المادة (١٧٠), الآتي: "القرارات التي تَصْدُرُ أثناء سير المرافعة, ولا تنتهي بها الدَّعوى لا يجوزُ الطَّعن فيها إلاَّ بعد صُدُور الحُكم الحَاسم للدَّعوى كلها, عدا القَرارات التي أُبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون", إذْ أشارت المادة (٢١٦/ ١) من القانون عينه إلى الأحكام التي يمكنُ الطَّعن بها على سبيل الاستثناء, بالآتي: "يجوزُ الطَّعن بطريق التَّمييز في القرارات الصَّادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الإحتياطي, والقرارات الصَّادرة في التَّظلم من الأوامر على العرائض, والقرارات الصَّادرة بإبطال عريضة الدَّعوى, أو بوقف السَّير في الدَّعوى ..."., وهناك مَنْ يُبَرِّرُ موقف المشرِّع في عدم إمكانية الطَّعن بشَكْلٍ مؤقت في الأحكام القضائية الإدارية السَّابقة, من أجل عدم تَشْتَيت الخصومة؛ إذا كانت معروضة أمام محكمة ما, وعندها يَتِّمُ الطَّعن عليها أمام محكمة أُخرى, وكذلك من أجل عدم إشغال القضاء الإداري أنْ يُنْظر الموضوع لمرتين, إلاَّ إنَّ المشرِّع الفرنسي في المادة (٦/٨١١) من قانون المرافعات الإدارية الجديد خالف ذلك, عندما أخذ بمبدأ استئناف الحال, إذْ سَمَحَ بالطَّعن بشكل مباشر في الأحكام الصَّادرة أثناء سَير الخصومة, من دون انتظار الحكم الصَّادر بإنتهائها, وميعادها لغاية صُدُور الحكم القضائي بإنتهاء الخصومة, بمعنى – إنَّ المشرِّع الفرنسي– قد خَيَّرَ الطَّاعنَ بالطَّعن أثناء سَير الخصومة, أو بعد انتهائها[٤١].
الحالة الثالثة: كذلك هناك أحكام قضائية إدارية محلها لا يقبلُ الطَّعن بها بنَصِّ القَانون, كالأحكام القضائيّة الإدارية الصَّادرة من المحكمة الإدارية العليا في مصر, حيث لا يمكن الطَّعن بأحكامها بأيِّ طريقة, – حَتَّى وإنْ كان بالتماس إعادة النظر–, لا يُمْكِنُ الطَّعن بوقف التنَّفيذ[٤٢], اذ أشار إلى ذلك قانون مجلس الدَّولة, بالآتي: "تَنْظُرُ دائرةُ فحص الطَّعون (الطعن) بعد سماع إيضاحات مفوضي الدَّولة وذوي الشَّأن (إنْ رأى رئيس الدَّائرة وَجْهَاً لذلك), أو إذا رأتْ دائرة فحص الطَّعُون أنَّ الطَّعنَ جديرٌ بالعرض على المحكمة الإدارية العليا, أما لان الطعن مرجح القبول, أو لأنَّ الفصل في الطَّعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لَمْ يَسبقْ للمحكمة تقريرهُ, أصْدَرَتْ قراراً بإحالته إليها, أما إذا رَأتْ بأجماع الآراء أنَّهُ غَيرَ مقبولٍ شَكلاً, أوْ باطلٌ, أو غَير جديرٍ بالعرض, على المحكمة حكمت برفضه, ويكتفي بذكر القَرار, أو الحكم بمحضر الجلسة, حيث تبين المحكمةُ في المحضر بإيجاز وجهة النَّظر, اذا كان الحكمُ صَادراً بالرفض, فلا يجوز الطَّعن به بأيِّ طريقٍ من طُرُق الطَّعن ..."[٤٣], إلاَّ أنَّ هناك استثناء يجوزُ من خلاله الطَّعن بأحكام المحكمة الإدارية العليا عن طريق دَعوى البُطلان الأصلية عندما يكون الحكم متضمنًا مخالفةً تَصِلُ به إلى درجة الإنعدام, فعندها يَفْقِدُ صفتَهُ القضائية ويكون كذلك في ثلاث حالات هي:
الأُولى: في حالة فُقدان الحكم القضائي الإداري أحد أركانهُ الثلاثة, (أنْ يَصْدُرَ من محكمة قضائيَّة مُختصة, أو جهة مَنَحَها القانون صلاحية إصدار الأحكام القضائيَّة الإدارية, أنْ يَصْدُرَ في خصومة, وأنْ يكونَ مكتوباً).
الثانية: إذا كان يَتَضَمَّنُ إخلالاً جسيماً بالضَّمانات الجَّوهريَّة (كَحَقِّ الدفاع مثلاً).
الثالثة: إذا صَدَرَ الحكمُ القضائي الإداري بناءً على غشٍ, أو تدليس؛ بسبب ما قدمه أحد أطراف الدَّعوى, وإثبات ذلك بشكل يَقينيّ[٤٤]. بينما في العراق فإنَّ الأحكام القضائيّة الإدارية الصَّادرة من المحكمة الإدارية العليا هي باتةٌ ومُلْزَمَةٌ, لا يمكن الطَّعن بها؛ بدلالة

المادة (٧/ ثامناً/ ج) من قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) التعديل الخامس لقانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م), عندما تَضَمَّنَتْ, الآتي: أنْ "يكونَ قرارُ المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصَّادر نتيجة الطَّعن باتاً وملزماً"؛ وعليه كان الأولى بالمشرِّع المصري والعراقي أنْ يبيحوا الطَّعن بأحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النَّظر[٤٥], وإعادة المحاكمة[٤٦]؛ وذلك لمَا يتميزُ به هذا الطَّعنُ من توفر أسباب خاصة لقبوله, منها حصول الغش, أو التَّزوير, أَوْ شهادة مزورة, من شأن ذلك التَّأثير بالحكم, أو ظُهُور أدلة ومعلومات جديدة, وإذا ما عُلمَ بأَنَّ المشرِّعَ الفرنسي قد سَمَحَ بالطَّعن بالأحكام الصَّادرة من مجلس الدَّولة بطريقة التماس إعادة النَّظر إذا توفرتْ شُرُوطُ ذلك.

٢- أنْ يَتَضَمَّنَ طلبُ الطَّعن حُكْمًا واحداً: ويقصد بذلك – أنْ لا يَتَضَمَّنَ طلب الطعن على حكمين, أو أكثر – ليستنتج من ذلك أنَّ من أحكام قانون مجلس الدَّولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل, عندما أشارَ إلى "ميعاد رفع الطَّعن إلى المحكمة الإدارية العليا (٦٠ يوماً) من تأريخ صُدُور الحكم المطعون فيه وأن يكون الطعن مقدمًا من ذوي الشأن ... ويجب أنْ يشتمل التَّقرير ... على بيان الحكم المطعون فيه ..."، كما أشارَ في مادة أخرى إلى ذلك, بالقول: "يجبُ على قلم كتاب المحكمة ضَمَّ ملف الدَّعوى المطعون في الحكم الصَّادر فيها قبل إحالتها إلى هيأة مفوضي الدَّولة"[٤٧], لذا يلاحظ أنَّ صيغةَ الحُكم جاءَتْ مفردةً.

أما في العراق فيستنتج من خلال قانون المرافعات المدنية, عندما أشارَ في إحدى نصوصه إلى, الآتي: "يكون الطَّعن على الحكم بعريضة تشتملُ على أسباب الطَّعن وبيان المحل الذي يختاره الطَّاعن؛ لغرض التَّبليغ والحكم محل الطَّعن وتأريخه والمحكمة التي أصْدَرَتْهُ"[٤٨], إذْ أنَّ عبارةَ الحُكم – أيضاً– قد وَرَدَتْ بصيغة المُفرد, إذْ يَتَرَتَّبُ على ذلك بُطْلان الطَّعن في حالة تَقْديمه على أكثر مُنْ حكم واحد في طلب واحد؛ كون أنَّ ذلك يؤدي إلى الإخلال بالطَّعن المقدم, والذي قد يؤثر على سير مقتضيات العدالة.

٣- لَابُدَّ من كتابة جميع البيانات الجَّوهرية للحكم المَطْعُون فيه في طلب الطَّعن: عند تقديم طلب الطَّعن لَابُدَّ أنْ يكونَ مستوفياً لجميع البيانات المطلوبة والمحددة بنَصّ القانون, فالمُشرِّع الفرنسي بموجب المادة (٧٥١) من قانون المرافعات الإدارية الجديد المعدل عام (٢٠٠٢م), يَتَطَلَّبُ إرفاق صورة ضوئية (مُستنسخة) من الحكم المطعون فيه, وتوفير البيانات الجَّوهرية, وفي حالة مخالفة ذلك لرئيس محكمة الاستئناف الإدارية المختصة, إصدارُ أمر يَتَضَمَّنُ رفض الطَّعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه, إلاَّ أنَّ القضاءَ الفرنسي المتمثل بمجلس الدَّولة خَفَّفَ من حدَّة هذا الشَّرط طالما أنَّ صورةَ الحُكم يمكن الحصول عليها من ملف القضية[٤٩]. أمَّا في مصر, فقد أشارَ المشرِّع المصري إلى البيانات الواجب توفرها في عريضة الطَّعن في قانون مجلس الدَّولة المصري بالآتي: "... ويقدم الطَّعن من ذوي الشَّأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتملَ التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه, وتأريخه وبيان

بالأسباب التي بنى عليها الطَّعن وطلبات الطَّاعن, فإذا لَمْ يَحْصلْ الطَّعن على هذا الوجه جازَ الحُكم ببطلانه, ويَجبُ على ذوي الشَّأن عند التقرير بالطَّعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالةً مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطُعُون بمصادرتها في حالة الحُكم برفض الطَّعن, ..."[٥٠], فمن ذلك النص يتبين أنَّ هناك عِدَّة بيانات يجبُ أنْ يلتزمَ مقدم الطَّعن بها, من أجل قبول طعنه, ومنها أنْ يوقعَ الطَّعن من قبل محام, وإلاَّ يقابل بالرَّدّ. بينما في العراق, فلم تَتَّم الإشارةُ إلى ذلك في قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) المعدل, وعندها لابُدَّ من الرُّجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل, عندما تَضَمَّنَ, الآتي: "١- يكون الطَّعن في الحكم بطريق التَّمييز بعريضة تُقَدَّم إلى المحكمة المختصة بنظر الطَّعن أو إلى المحكمة التي أصْدَرَت الحُكم, أو إلى محكمة محل إقامة طالب التمييز. ٢- يجب أنْ تشتملَ العريضة على أسماء الخُصوم, وشهرتهم, ومحل إقامتهم, والمحل الذي يختاره؛ لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصْدَرَت الحكم, أو إلى محكمة محل إقامة طالب التَّمييز..."[٥١], إذْ أنَّ هذا النَّص لَمْ يَشترطْ أنْ يقدمَ الطَّعن من قبل محام, كما فعل المشرِّع المصري عندما اشترط ذلك, وإنَّ توجه المشرِّع العراقي من إيجابياته تَسهيلُ تقديم الطَّعن من قبل مقدم الطعن من الناحية المادية, إلاَّ إنَّهُ لا يخلو من العيوب والمؤخذات, اذ قد يكون مُقَدِّم الطَّعن غير مُلم بالنواحي القانونية, وقد يؤثر ذلك على طلب الطعن. ثالثاً: عدم سُقُوط الحقِّ في الطَّعن: من أجل الطَّعن بالحُكم القضائي الإداري الصَّادر بوقف التَّنفيذ, لابُدَّ أنْ يكونَ الحقُّ قائماً, وعدم سُقُوط الحقِّ فيه, وأنَّ انقضاءَ الحق يكون, إمَّا لأسباب عامة منها انتهاء الميعاد المحدد للطعن دون تقديمه, أو التنازل عن الحكم الصَّادر من طلب وقف التَّنفيذ من قبل المحكوم لَهُ, أو قبول حُكْم وقف التَّنفيذ من قبل المحكوم ضدَّه, أو عِنْد الصُّلح[٥٢], أو انقضاء الحَقّ, يكون لأسباب خاصة أبرزها الآتي:

١- صُدُور حُكْم في موضوع الطَّعن: عَنْد صُدُور حكم قضائي إداري في الجانب الموضوعي للخصومة, فإنَّ ذلك يعني أنَّ الحكمَ المَطْعونُ فيه قد أصبحَ كَإِنْ لم يكنْ, ويَتَرَتَّبُ عليه فُقدان طلب موضوع وقف التنفيذ, إذْ لا شيء في هذا المجال يرد عليه الإيقاف, وتَمَّ تأكيد ذلك من قبل قضاء مجلس الدَّولة الفرنسي عند الفصل بالطَّعن المقدم على قرار رئيس المحكمة الإدارية بإيقاف التَّنفيذ لمدة ثلاثة أشهر للقرار المطلوب وقف تَنْفيذه استناداً للمادة (١٠) من تقنين المحاكم الإداريَّة والمحاكم الإداريَّة الإستئنافية بالقول: "أنَّهُ ما دامَ هذا القرارُ صَادراً في منظور الفصل في طلب الوقف العَادي وبعلاقة مباشرة معه, فإنَّ الفَصل في هذا الأخير من قبل المحكمة الإدارية قبل الفصل في الإستئناف المقام ضدَّ قرار الإيقاف المؤقت يفقد طلب الإستئناف محله فيغدو بغير موضوع"[٥٣].

٢- أنْ يكونَ الحكم قد استنفذَ آثره بتمام تنفيذه: إذا كان الحكم المَطْعُون فيه بالإلغاء قد تَمَّ تنفيذه, فلا تكونَ هناك مصلحة للطاعن في تَقْديم طَعن بوقف تنفيذ الحُكم القضائي الإداري, إذْ لا جَدْوى من التَّقرير به؛ لكونه أصبحَ له قيمة نظرية غير واقعية, فمسلك مجلس الدَّولة الفرنسي بأنَّ الطَّعن يَغدوُ لا محلَّ لَهُ؛ لكونه أصْبَحَ بدون موضوع, وكذلك سَارَ مجلس الدَّولة المصري بذلك عندما أشَارَتْ إلى ذلك المحكمة

الإدارية العليا بالقول: "إذا طَرَأتْ أمورٌ أثناء نَظَر الدَّعوى, أو أثناء نظر الطَّعن, تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صُدُور الحكم غيرَ ذي جَدوى, فإنّ مصلحة الطَّاعن في الإستمرار في الطَّعن تضحى منتفيه, ولا يكون هناك وجه للاستمرار فيه, ويتعين الحكم بَعَدم قبوله"(٥٤).

وفي حكم آخر لذات المحكمة بَيَّنَتْ فيه: "أنَّ مصلحة الجهة الإدارية الطاعنة حالياً تُعْتَبَر مصلحةً نَظَرية بحتة ... ومتى كان ما تَقَدَّمَ بَيَانَهُ من انتفاء المصلحة الجدية المباشرة التي تَعُود على الجهة الإداريَّة الطَّاعنة ... فإنَّ المحكمة تقضي بعدم قبول الطَّعن لانتفاء المصلحة ..."(٥٥).

٣- صُدُور حُكْم من قبل المحكمة المختصة بنظر طلب وقف التنَّفيذ بوضع نهاية لحُكم الوقف الذي صَدَرَ منْها مُسبَقاً أثناء نَظَر الطَّعن: إنَّ من الأسباب الخاصة التي تُؤدي إلى سُقوط الحقِّ في الطَّعن هو ما يَطْرَأ على حُكْم الوقف من مُستَجَدَّات ومتغيرات أثناء الطَّعن به, لَمْ تَكُنْ مُوجودةً مُسبقاً أثناء صُدُور حكم بوقف التنَّفيذ, وهذا ما أخَذَ به قضاء مجلس الدَّولة الفرنسي, عنْدَمَا ضَمَّنَ ذلك في قانون المرافعات الإدارية الفرنسي(٥٦), من أنَّه يجوزُ لذوي الشَّأن أنْ يَلْجَأ إلى المحكمة المختصة التي أصْدَرَتْ حكم الوقف: من اجل تعديل هذا الحكم, أو وضعُ نهايةً له, استناداً إلى ظُروف, ومتغيرات, لم تكنْ موجودة عند إصدار حكم وقف التنَّفيذ, وهذا الأمر لم يَأخذْ به مجلس الدَّولة المصري, فيترتبَ على ذلك من انتهاء الحكم الصَّادر بوقف التنَّفيذ, اذا ما أصدَرتْ محكمةُ الطَّعن المُختصة بالوقف والمطعون في حكمها, حكماً آخراً مغايراً لحكمها السابق, كإنْ تقضي بالوقف بعد حكمها السابق بالرَّفض أو العكس, أو تَحْكُمُ بإنهاء حكمها الصَّادر بالوقف لزوال حالة الإستعجال, وأسباب القضاء بالوقف(٥٧). أمَّا في العراق فَلَمْ تذكرْ مثل هذه الحالة, حيث أنَّ قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) المعدل, جاء فيه, بالمادة (٧/ ثامناً/ د) و (٧/ تاسعاً/ د) من إنَّ ما يَصْدُرُ من قبل محكمة القضاءَ الإداري ومحكمة قضاء الموظفين من قرارات غير مطعون فيها, فَضَلاً عن قرارات المحكمة الإدارية العليا التي تَصْدُرُ بمناسبة الطَّعن, تكون باتةً ومُلْزِمَةً, أيَّ إنه لا يمكنُ الطَّعن بأحكام المحكمة الإدارية العليا بأحكامها التي تصدر تمييزياً على أحكام محاكم القضاء الإداري (محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري), سواء كان ذلك في الأمور المستعجلة أم العادية, وهذا ما تَمَّ تأكيده من قبل المحكمة الإدارية العليا بالقول: "... ولدى التدقيق وُجدَ أنَّ المحكمةَ في الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م), قضَتْ بأنَ يكونَ قرار المحكمة الإدارية العليا الصَّادر بنتيجة الطَّعن التَّمييزي باتاً, وبذلك لا يوجد تصحيح تمييزيّ على قرارات المحكمة الإدارية العليا ..."(٥٨).

رابعاً: طُرُق الطَّعن: إنَّ الحكمَ القَضائي الإداري الصَّادر في طلب وقف التنَّفيذ من قبل محكمة الطَّعن المختصة, سَواء أكانَ قبل وقف التنَّفيذ, أم رفضه يمكن الطعن به, أمَّا الجهات التي حددها القانون على ضوء المحكمة التي صَدَرَ منها وهذا حسب ما بينه المشرِّع في قانون مجلس الدَّولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل, وكالآتي:

١- دَعوى البُطلان الأصلية: تَضَمَّنَ قانون مجلس الدَّولة (الأحكام القضائية الإدارية) الصَّادرة بقبول أو رفض طلب وقف التنَّفيذ من قبل دائرة فحص الطعون, وعندها فلا يمكن الطَّعن بها بَأيِّ طريقة كانت[٥٩], إلاَّ إنَّ هناك استثناءً على ذلك, وهو جواز الطَّعنِ في أحكام دائرة فحص الطَّعُون بطريقة دعوى البُطلان الأصلية من خلال إقامة دعوى مبتدأه أمام ذات المحكمة: لوجود عَوار في الحكم أفقدَت الحكم صفته القضائية ممَّا أدَّى ذلك إلى انعدامه, وهذا ما أكَّدَّته المحكمة الإدارية العليا بالقول: "من المقرر أنَّهُ لا يجُوزُ الطَّعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا, أو أحكام دائرة فحص الطَّعُون بأيِّ طريقة من طُرُق الطَّعنِ; إلاَّ إذاً انتفَتْ عَنْها صفة الأحكام القضائية بِأنْ ... يكون بالحكمِ عيبٌ جسيمٌ يمثل إهداراً للعدالة ... يبنى عليه دعوى البُطلان الأصلية"[٦٠].

٢- التماس إعادةُ النَّظر: يمكن الطَّعن بالحكم الصَّادر في طلب وقف التنَّفيذ عن طريق التماس إعادة النَّظر; إذا وَقعَ من الخصم غِشٌّ كان من شَأنه التَّأثير في الحكم, أو إذا حَصَلَ بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم, فضلاً عن حالات أخرى محددة في قانون المرافعات المدنية والتجارية[٦١], مع ملاحظة أنَّهُ لا يجوزُ الطَّعن بإعادة التماس النَّظر في الحكم الذي سبق وإنْ طُعنَ به بالالتماس استناداً للمادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتَّجارية, أي بمعنى- أنَّهُ لا يجوزُ الالتماس على الالتماس-[٦٢], وهو ما يقابل في العراق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل.

٣- الطَّعنُ بالنَّقض: إنَّ الطّعنَ بالنَّقضِ يَقتصرُ على الأحكام القضائية الإدارية الصَّادرة في طلبات الوقف من محكمة القضاء الإداري, ويكون أمام المحكمة الإدارية العليا; وذلك للأحوال الأتية[٦٣]:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفةِ القانون, أو خطأ في تطبيقه, أو في تأويله.

ب- إذا وَقعَ بُطْلانٌ في الحكمِ, أو بطلان في الإجراءات أثَّرَ في الحُكم.

ت- إذا صَدَرَ الحُكم على خلاف حكمٍ سابقٍ حاز قوة الشَّيء المحكوم فيه سَواء دَفَعَ بهذا الدَّفع, أو لَمْ يُدْفَعْ.

الخاتمة: بعد أن انتهينا بتوفيق من اللّه من هذا البحث المتعلقة بحجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الاداري والطعن فيه, وتطرقنا إلى كل ما رأيناه يدخل في نطاقه, وعلية يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي ترشحت من هذا البحث وكما يأتي :

أولاً) النتائج :

١- لم نجد في قانون مجلس الدَّولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) المعدل نص ينظم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري, اذ ان ذلك يعتبر قصور تشريعي, وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يسير على خطى الدول المقارنة كالمشرِّع الفرنسي الذي نظم الجانب الموضوعي والإجرائي والمشرِّع المصري نظم الجانب الإجرائي, وبكافة أحكامه, وملئ الفراغ التشريعي الحاصل, وبذلك لابد من الرجوع إلى المبادئ العامة المنصوص عليه في المادة (١/٢٠١) والمادة

(٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنه (١٩٦٩م) المعدل على الرغم من أنها غير كافية لمعالجة ذلك؛ كونها لا تتطابق بشكل كامل مع طبيعة المنازعات الإدارية.

٢- إنَّ المشرِّع العراقي جعل أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة, وغير قابلة للطعن بطريقة إعادة تصحيح القرار التمييزي, على العكس من قانون المرافعات المدنية الذي أجاز الطَّعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي, ونرى ان المشرِّع العراقي في قانون المرافعات المدنية كان ادق باعتباره يتناسق مع طبيعة البشر باحتمالية وقوعها بالخطأ.

٣- إنَّ المشرِّع العراقي في قانون مجلس الدولة قد ساوى بين الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري والحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين عند الطعن بهما امام المحكمة الادارية العليا تمييزياً, فضلاً من انه رتب ذات الآثار عند الفصل بهما من قبل المحكمة الادارية العليا تمييزياً اذ تخضع لقانون المرافعات المدنية.

٤- عدم وجود قانون خاص بالإجراءات الإدارية أمام القضاء الإداري في كل من مصر والعراق على غرار ما موجود في فرنسا من تشريع قانون للمرافعات الإدارية الجديد, رغم تنظيم المشرِّع المصري للقواعد الموضوعية المتعلقة بالموضوع دون القواعد الاجرائية.

٥- لم ينظم المشرِّع العراقي في قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٦٩م) المعدل إمكانية إعادة المحاكمة بالأحكام القضائية الصَّادرة من قبل محاكم القضاء الإداري, على غرار ما موجود في الدول المقارنة كل من فرنسا ومصر عند تنظيمها التماس إعادة النظر بالأحكام القضائية الإدارية.

ثانياً) التوصيات :

من خلال البحث توصلت إلى التوصيات التالية :-

١- نظراً للقصور الموجود في قانون المرافعات المدنية بالنسبة للنصوص المنظمة لوقف التنفيذ, ولطبيعتها الخاصة بالأحكام القضائية المدنية, نوصي بتنظيم أحكام وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري في قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) من خلال أجراء تعديل عليه بإضافة النص ادناه مع تفعيل المبادئ العامة فيما يتعلق بالامور غير المنصوص عليها والتي جرت العادة ان يستعمل القضاء العادي سلطته التقديرية في تفعيلها:

أولاً: لا يترتب على الطَّعن في الأحكام الصَّادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها, الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك عندما ترى بأن التنفيذ يؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها, أو كانت هناك أسباب جدية تدفع إلى احتمالية الغاء الحكم المطعون فيه بالإلغاء, على ان يقدم طلب الوقف مقترن مع طلب الطَّعن بالإلغاء, أو بشكل مستقل, وضمن المدة المحددة للطعن.

ثانياً: يتم الطَّعن بالأحكام الصَّادرة من المحكمة الإدارية العليا في مجال وقف التنفيذ عن طريق تصحيح القرار التمييزي.

٢- جعل أحكام المحكمة الإدارية العليا قابلة للطعن بها بطريقة إعادة تصحيح الحكم التمييزي, على غرار ما منظم في قانون المرافعات المدنية الذي أجاز الطَّعن بطريقة

تصحيح القرار التمييزي, وهو ما اكده القضاء الإداري حالياً تحت عنوان الدور التمييزي للمحكمة الإدارية العليا في العراق.

٣- أن يتم التمييز بين اختصاصات المحكمة الإدارية العليا عندما تتولى الفصل بالطعون المقدمة تمييزياً على احكام القضاء الإداري, اذ تكون استناداً لقانون المرافعات المدنية عند نظرها للاحكام القضائية الصَّادره من محكمة القضاء الإداري, وحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للاحكام القضائية الصَّادرة من محكمة قضاء الموظفين بما يتلاءم مع العقوبات الانضباطية المفروضة.

٤- وضع تشريع تحت عنوان قانون المرافعات الإدارية ينظم من خلاله إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري؛ وذلك لاختلاف طبيعتها عن إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية, ومن اجل مواكبة الدول المتطورة في مجال القضاء الإداري مثل فرنسا, اذ أصبحت الحاجة ملحة وضرورية إلى ذلك, عليه نطمح في القريب العاجل ان نرى خطوات جدية في ذلك, والذي لا يصعب على فقهاء القانون الإداري في العراق.

٥- تنظيم إعادة المحاكمة للأحكام القضائية الإدارية في قانون مجلس الدَّولة؛ وذلك من خلال إضافة النص: "يجوز الطَّعن بالأحكام الصَّادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا بطريق إعادة المحاكمة في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة", رغم إنَّ تفعيل النص الموجود في قانون المرافعات لا يتعارض تطبيقه مع موضوعنا كون الإحالة الى قانون المرافعات هي مفترضة استناداً للقانون.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً- الكتب

١- د. احمد سلامة بدر, الدفوع الفورية في الدعوى الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣م.

٢- د. احمد علي السيد خليل, طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندري, ٢٠٠٠م.

٣- د. احمد فؤاد عامر, طرق الطعن في احكام مجلس الدولة, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٠٤م.

٤- د. أسامة روبي عبدالعزيز, الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها, ط٢, دار النهضة العربيه, القاهرة, ٢٠٠٢م.

٥- د. حلمي محمد الحجاز, أسباب الطعن بطريق النقض, ج٢, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠٠٤م.

٦- د. علي محسن طويب الخرسان, سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي, ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠م.

٧- د. عامر زغير محيسن, اختصاص المحكمة الادارية العليا دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٢٠م.
٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية, الكتاب الرابع, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٢م.
٩- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, قضاء الأمور الإدارية المستعجلة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٦م.
١٠-د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة, المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة, دار الفكر العربي, الاسكندرية, بدون سنة نشر.
١١-د. عبد الغني بسيوني عبدالله, وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري, ط٢, مشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠١م.
١٢-د. عبد المنعم حسني, طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية, بدون مكان طبع ونشر, ١٩٧٥م.
١٣-د. عصام الصادق عبدالله الفيرس, الية تنفيذ أحكام القضاء الإداري, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, ٢٠١٩م.
١٤-د. علي سالم, إجراءات الخصومة بالقانون المدني, مطبعة كلية الشرطة, القاهرة, ٢٠٠٤م.
١٥-د. عز الدين الدناصوري, و د. حامد عكاز, القضاء المستعجل وقضاء التنَّفيذ, ط٣, دار المعارف, بدون مكان نشر, ١٩٩١.
١٦-د. محمد احمد عطية, الطلبات المستعجلة امام مجلس الدولة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة طبع.
١٧-د. محمد باهي أبو يونس, وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣م.
١٨-د. محمد صلاح الدين فايز محمد, وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٧م.
١٩-د. مصطفى محمود الشربيني, بطلان اجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٦م.
٢٠-د. نجوى محمد مصطفى أحمد, وقف تنفيذ القرار الإداري, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٧م.

ثانياً- الرسائل:

١- محمد مجيد محمد السعد, وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون العراقي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الأسراء الخاصة في الأردن, ٢٠١٨م.

ثالثاً- البحوث:

١-إحسان رحيم عبد, انقضاء خصومة وقف تنفيذ الحكم الإداري (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, السنة الثانية عشر, العدد الثاني, ٢٠٢٠م.

٢- د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق, وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي, بحث منشور في المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية, العدد التاسع عشر, ٢٠١٩م.

٣- د. وجدي راغب, حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, المجلد ١٧, العدد ١٨.

رابعاً- المصادر الاجنبية

1- CHAPUS RENE, Dorit du contentieux administrative, paris, Montchrestien, ed 11, 2004.

2- Frederic colin et autres, Lessentiel du DROIT DU CONTENIEUX AD MINISTRATIF, 8 edition, Gualion, 2022.

3- Georges Vedel, Pierre Delvolve, droit adm inistratif, 1992, p 195.

4- Jean-Claude RICCI, Contentieuxadministratif, 4ed, paris, Hachette, 2014.

5- RENE CHAPUS, Droit du contentieuxadministratif, 13 ed, Montchrestien, 1990, p 1187.

خامساً- القوانين

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

٢- قانون الأثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٤- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م.

٥- قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.

٦- قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م).

٧- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

سادساً- الأحكام القضائية

١- مجموعة هيئة قضايا الدولة المصرية لاحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٣ – ٢٠٠٤), الجزء الأول, ٢٠٠٥م.

٢- مجموعة هيئة قضايا الدولة المصرية لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٢ – ٢٠٠٤), الجزء الأول, ٢٠٠٥م.

الهوامش

١- يُنظر: د. احمد علي السيد خليل, طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندري, ٢٠٠٠م, ص ٦٥.

٢- يَجبُ التَّفرِقَةُ بين حجية الشَّيء المحكوم به, وقوة الأمر المقضي به, فالأولى تطلق على الحكم بمجرد صُدُورِهِ من قبل المحكمة المختصة حتى وان كان يمكن الطَّعن فيه - وتعني بأنَّ الحكمَ قد صَدَرَ وفق إجراءات سليمه - من حيث الشَّكل وعلى حَقٍّ من حيث الموضوع, أمَّا قُوة الأمرِ المقضي به فتعني أنَّ الحكمَ نهائيٌّ لا يمكن الطَّعن به بأيِّ طريقةٍ من طُرُقِ الطَّعنِ العادية, كالمعارضة, والاستئناف, وان كان يمكن الطَّعن به بالطرقِ غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر. يُنظر: د. عصام الصادق عبدالله الفيرس, الية تنفيذ أحكام القضاء الإداري, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, ٢٠١٩م, ص ٦٠.

٣- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس, وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣م, ص ٣٨٦ وما بعدها.

٤- يُنظر: إحسان رحيم عبد, انقضاء خصومة وقف تنفيذ الحكم الإداري (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, السنة الثانية عشر, العدد الثاني, ٢٠٢٠, ص ٤٦٧؛ د. عز الدين الدناصوري, و د. حامد عكاز, القضاء المستعجل وقضاء التَّنفيذ, ط٣, دار المعارف, بدون مكان نشر, ١٩٩١, ص ٣١٢.

٥- يُراجَع: حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٦٠٨) لسنة (٣ ق ع) جلسة (١٩٥٨/٤/١٢م) مشار اليه من قبل د. محمد صلاح الدين فايز محمد, وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٧م, ص ٣١٨ وما بعدها.

٦- الطبيعة المؤقتة للحكم في طلب وقف التَّنفيذ سواءً كان بالقبول للوقف أم رفض طلب الوقف, يتصف بأنَّه لا يقيد المحكمة المختصة بنظر الطَّعن عند نظرها للطعن المقدم بالحُكم القضائي الإداري المراد وقفه. يُنظر:

Georges Vedel, Pierre Delvolve, droit adm inistratif, 1992, p 195.

٧- إنَّ حكم وَقفُ التَّنفيذ للحكم القضائي الإداري, لا يُعتبرُ حكم قضائيٌّ قطعي بالنسبة لموضوع النِّزاع. يُنظر:

Jean-Claude RICCI, Contentieuxadministratif, 4 ed, paris, Hachette, 2014, p 176.

٨- إنَّ الحكم القضائي الإداري الصَّادر برفض طلب وقف التَّنفيذ لا يَرتَّبُ عليه أيَّ أثرٍ على الحكم المطعون فيه؛ لأنَّه سيبقى ساري المَفعول. يُنظر:

RENE CHAPUS, Droit du contentieuxadministratif, 13 ed, Montchrestien, 1990, p 1187.

٩- يُنظر: د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق, وقف تنفيذ القرار الإداري في النظام السعودي, بحث منشور في المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية, العدد التاسع عشر, ٢٠١٩م, ص ٢١.

١٠- راجع في ذلك المادة (١٠١) من قانون الأثبات المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨م) المعدل.

١١- تُراجَع: المادة (٥٢) من قانون مجلس الدَّولة المِصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل.

[١٢]- تَضَمَّنَت المادة (٧/حادي عشر) من قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) الآتي: "تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩م) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة (١٩٨١م) في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

[١٣]- تُراجَع: المادة (١٠٥) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩م).

[١٤]- يُنظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية, الكتاب الرابع, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٢م, ص ١٥٤.

[١٥]- كذلك عُرِّفَ الدَّفْعُ الشَّكليّ, فيما يتعلق بطلب وقف التَّنفيذ بأنَّه: "المسائل التي قد تُثار أثناء سير الخصومة في طلب الوقف سواء كانت دفوع فرعية تأثر فيه فيجبُ على المحكمة المختصة بنظر طلب الوقف التعرض لتلك الدفوع قبل الفصل في طلب الوقف كالدفع بعدم قبول الطَّعن لتخلف شرطيّ الصفة والمصلحة أو الدَّفع بعدم الاختصاص", يُنظر: إحسان رحيم عبد, مصدر سابق, ص٤٦٨؛ ود. علي سالم, إجراءات الخصومة بالقانون المدني, مطبعة كلية الشرطة, القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٦.

[١٦]- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس, مصدر سابق, ص ٣٩٠ وما بعدها.

[١٧]- يُنظر: د. احمد سلامة بدر, الدفوع الفورية في الدَّعوى الإدارية, دار النَّهضة العَربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص ١٥٦؛ ود. احمد فؤاد عامر, طرق الطعن في احكام مجلس الدولة, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٢٥٤؛ ود. عبدالمنعم حسني, طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية, بدون مكان طبع ونشر, ١٩٧٥, ص ٧٦.

[١٨]- يُنظر: د. عبد الغني بسيوني عبدالله, وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري, ط٢, مشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠١م, ص ٢٣٢ وما بعدها؛ ود. نجوى محمد مصطفى أحمد, وقف تنفيذ القرار الإداري, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٧م, ص ٣٦٣ وما بعدها.

[١٩]- يُراجَع: حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٢٤٥٣) لسنة (٤٥) قضائية في (١٢/ فبراير/ ٢٠٠٥م) مشار اليه في مجموعة هيئة قضايا الدولة المصرية لاحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤), الجزء الأول, ٢٠٠٥م., ص ٣١٨.

[٢٠]- يُنظر: د. نجوى محمد مصطفى احمد, مصدر سابق, ص ٣٥٨ وما بعدها.

[٢١]- يُنظر: د. محمد احمد عطية, الطلبات المستعجلة امام مجلس الدولة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة طبع, ص ١٥٠.

[٢٢]- يُنظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, قضاء الأمور الإدارية المستعجلة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٦م, ص ١٥٤ وما بعدها.

[٢٣]- يُراجَع: حكم المحكمة الإدارية العليا بالطَّعن رقم (٧٦٩) والطعن رقم (٨٠٤) لسنة (٤٧) قضائية مشار اليه في مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٣ – ٢٠٠٤), مصدر سابق, ص ٤٤٨.

[٢٤]- يُراجَع: حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٣٨/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في (١٥/ ٤/٢٠١٤م) مشار له من قبل إحسان رحيم عبد,, مصدر سابق, ٤٦٨.

[٢٥]- يُنظر: د. احمد علي السيد خليل, مصدر سابق, ص ٣٤٨؛ ود. حلمي محمد الحجاز, أسباب الطعن بطريق النقض, ج٢, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠٠٤, ص ٣٧.

[٢٦]- يُنظر: د. علي محسن طويب الخرسان, سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي, ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠م, ص ٢٣٥ وما بعدها.

[٢٧]- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس, مصدر سابق, ص ٤٢٢.

[٢٨]- راجع في ذلك المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل.

[٢٩]- يُنظر: د. وجدي راغب, حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, المجلد ١٧, العدد ١٨, ص ٢٤٢.

[٣٠]- تَضَمَّنَت المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجاريَّة رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨م) المعدل, الآتي: "لا يجوزُ الطَّعنَ في الأحكام التي تَصْدُرُ أثناء سير الدَّعوى ولا تنتهي بها الخصومة, إلاَّ بعد صُدُور الحكم المنهي للخصومة كلها, عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصَّادرة بوقف الدَّعوى, والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري, - - والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص, والإحالة إلى المحكمة المختصة, ففي الحالة الأخيرة يجبُ على المحكمة المحالة إليها الدَّعوى أنْ توقفها حتى يفصل في الطعن".

[٣١]- يُنظر: د. محمد صلاح الدين فايز محمد, مصدر سابق, ص٣٣٤.

[٣٢]- تضَمَّنَت المادة (٢/ رابعاً/ أ) من قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م), الآتي: "تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقدُ برئاسة رئيس المجلس, أو من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و(٤) أربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس".

[٣٣]- تُراجعُ: المادة (٢/ رابعاً/ ب) من قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م), والتي تَضَمَّنَتْ, الآتي: "تمارسُ المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين", على خلاف القرار الصادر من محكمة التمييز فأنه يكون قابلاً للطعن به بطريقة اعادة تصحيح القرار.

[٣٤]- تم تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥م), بالقانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١م), والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٥) في (٢٠٢١/٦/٧م).

[٣٥]- يُنظر: محمد مجيد محمد السعد, وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون العراقي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الأسراء الخاصة في الأردن, ٢٠١٨م, ص ١٢٦ وما بعدها.

[٣٦]- يُنظر: د. عامر زغير محيسن, اختصاص المحكمة الادارية العليا دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠٢٠م, ص٧١ وما بعدها.

[٣٧]- لَمْ يَتّم تنظيم وقف التّنفيذ في قانون مجلس الدَّولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩م) المعدل, والذي بدوره أحال الموضوع في المادة (٧/حادي عشر) من قانون التّعديل الخامس لقانون مجلس الدَّولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل, إذ نَظَّمَ وقف التّنفيذ في المادة (٢٠٨) منه, بالآتي: "١- الطعن بطريق التمييز, يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار, أو حَقٍّ عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان تصدر قراراً بوقف التّنفيذ إلى إن يفصل بنتيجة الطّعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يَضْمنُ تسليم المحكوم به عندما يظهر أنّه غير مُحقّ في تمييزه, أو وضع النقود والمقولات المحكوم = = بها أمانةً في دائرة التّنفيذ, أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم, أو وضعت تحت الحجز بطلبه. ٢- إذا نُقضَ الحكمُ؛ الغيتْ إجراءاتُ التّنفيذ التي تَمّتْ قبل وقوع تأخير التّنفيذ بسبب التّمييز حسبما جاء في الفقرة السّابقة", وكذلك في المادة (٢٠١/ ١) من القانون نفسه تَضَمَّنَتْ: (إذا كان طلب إعادة المحاكمة مبنياً على سبب من الأسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) وقررت المحكمة قبوله وإيقاف تنفيذ الحكم المطلوب؛ إعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدَّعوى القائمة على أنْ لا يتناولُ إيقاف التّنفيذ مالا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور).

[38]- يُنظر: د. محمد صلاح الدين فايز محمد, مصدر سابق, ص ٣٣٧؛ ود. أسامة روبي عبدالعزيز, الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها, ط٢, دار النهضة العربيه, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ٥٩.

[39]- يُنظر: د. علي محسن طويب الخرسان, مصدر سابق, ص٧٥ وما بعدها.

[40]- لم يُنَظِّم قانون مجلس الدَّولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل, على الأحكام القضائية الإدارية التي يجوزُ الطَّعن بها, لذلك تَمَّ الرُّجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٨م).

[41]- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس, مصدر سابق, ص١١٧.

[42]- لَمْ تشيرْ المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) إلى الطَّعن بطريقة التماس إعادة النظر بالأحكام الصَّادرة من قبل المحكمة الإدارية العليا, إذ إشارت إلى: "يجوزُ الطَّعن في الأحكام الصَّادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النَّظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يَتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم ...".

[43]- تُراجَعُ: ذلك المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل.

[44]- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس, مصدر سابق, ص١١٨ وما بعدها.

[45]- حَدَّدَت المادة (٢٤١) من قانون مجلس الدَّولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل, حالات التماس إعادة النَّظر, بالآتي: "للخصوم ان يلتمسوا إعادة النَّظر في الأحكام الصَّادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:
أ- إذا وقع من الخصم غشٌ؛ كان من شأنه التأثير في الحكم.
ب- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها, أو قضى بتزويرها.
ج- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صُدُوره؛ بأنها مزورة ...".

[46]- حَدَّدَت المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقيّ رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل, حالات إعادة المحاكمة, بالآتي: "يجوزُ الطَّعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصَّادرة من محاكم الاستئناف, أو من محاكم البداءة, أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة, أو محاكم الأحوال الشخصية, اذا وُجدَ سببًا من الأسباب الآتية:
أ- اذا وقع من الخصم الأخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
- ب- اذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.
ج- اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.
د- اذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها".

[47]- راجع في ذلك المادة (٤٤) والمادة (٤٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل.

[48]- تُراجَعُ: المادة (١/١٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل.

[49]- للمزيد راجع د. محمد باهي أبو يونس, مصدر سابق, ص ١٢٢.

[50]- تُراجَعُ: المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل.

[51]- تُراجَعُ: المادة (٢٠٥) الفقرة (١, ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م) المعدل.

[52]- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس, مصدر سابق, ص ٤٢٤.

[53]- يُنظر: د. نجوى محمد مصطفى احمد, مصدر سابق, ص٣٨٧؛ ود. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة, دار الفكر العربي, الاسكندرية, بدون سنة نشر, ص ٧٨.

[54]- يُراجَعُ: حكم المحكمة الإدارية العليا بالطَّعن رقم (٥٢٣٩) لسنة (٤١ ق) في (٢١/ ١٢ /٢٠٠٣م) المشار إليه في مجموعة هيأة قضايا الدَّولة, لأحكام المحكمة الإداريّة العليا (٢٠٠٢ – ٢٠٠٤), الجزء الخامس, ٢٠٠٥ م, ص ٤٢٢.

٥٥- تُراجَعُ: حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٢٢٢١) لسنة (٤١ ق) في (٢١/ ٢/٢٠٠٢م)، المصدر ذاته، ص ٣٦٠.

٥٦- يطلق على قانون المرافعات الإدارية تسمية قانون الدَّعوى الإدارية وهو مجموعة قواعد قضائية مُتَعَلِّقة بنزاعات الدِّفاع عن الكرامة، والتنافس القضائي الإداري محكومة في مادة قضائية. -

= Frederic colin et autres, Lessentiel du DROIT DU CONTENIEUX AD MINISTRATIF, 8 edition, Gualion, 2022, p 3.

٥٧- يُنظر: د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

٥٨- يُنظر: د. علي محسن طويب الخرسان، مصدر سابق، ص ٢٤٥؛ ود. مصطفى محمود الشربيني، بطلان اجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧.

٥٩- يُنظر: المادة (٤٦) من قانون مجلس الدَّولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل، والتي تَضَمَّنَتْ: "تنظر دائرة فحص الطعُون، بالطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدَّولة وذوي الشَّأن إنْ رأى رئيس الدَّائرة وجهاً لذلك، واذ رأت دائرة فحص الطُعُون أنَّ الطَّعنَ جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، - أما لأنَّ الطَّعن مرجحُ القبول، أو - = لأنَّ الفصل في الطَّعن يَقْتضي تقرير مبدأ قانوني، لم يسبقْ للمحكمة تقريره، وأصدرَتْ قراراً بإحالته إليها. أمَّا إذا رأَتْ بأجماع الآراء أنَّه غير مقبول شكلاً أو بَاطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حَكَمَتْ برفضه، ويكتفي بذكر القرار، أو الحكم بمحضر الجلسة، وتُبَيَّنَ للمحكمة في المحضر، بإيجاز وجهة النَّظر، إذا كان الحكم صَادِرٌ بالرفض، ولا يَجوزُ الطَّعن به بأيِّ طريقٍ من طُرُق الطَّعن ...".

٦٠- يُراجَعُ: حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١٢٦١٠) لسنة (٥٥ ق.ع) في (٢٤/ ٢/٢٠١٥م) مشار اليه من قبل د. محمد صلاح الدين فايز محمد، مصدر سابق، ص ٣٤١.

٦١- تُراجَعُ: المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨م) المعدل.

٦٢- يُنظر: د. احمد علي السيد خليل، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

٦٣- تُراجَعُ: المادة (٢٣) من قانون مجلس الدَّولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢م) المعدل.